

الاتحاد العالمي للكشاف المسلم



لائحة الاتحاد العالمي للكشاف المسلم

لائحة الاتحاد العالمي للكشاف المسلم

أقرها المؤتمر الكشفي العالمي التاسع للكشاف المسلم

الحمادات - تونس

الأحد ٣٠ رجب ١٤٢٦ هـ الموافق ٤ سبتمبر ٢٠٠٥ م

وتم تعديلها في المؤتمر الكشفي العالمي الثالث عشر للكشاف المسلم

باكو - أذربيجان

الأحد ٢١ ذو القعدة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ أغسطس ٢٠١٧ م

قصة نجاح:

نظراً للتطور الكبير الذي حققه الاتحاد العالمي للكشاف المسلم في السنوات الأخيرة ونتيجة انتشاره عالمياً أصبح لزاماً على الأمانة العامة للاتحاد العالمي للكشاف المسلم مسايرة هذا التطور وترجمته على صفحات لائحة الاتحاد التي تعتبر دستور هذا الكيان الكبير ومرجعه السليم الذي يوضح مسيرته الخيرة.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد كان من أوليات الأمانة العامة للاتحاد العالمي للكشاف المسلم الإعداد للمؤتمر الكشفي العالمي الثامن للكشاف المسلم الذي عقد في مدينة تسالونيكى بالجمهورية اليونانية يوم الأحد ٤ جماد الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١٤ يوليو ٢٠٠٣ م.

وقد كان أول عمل قامت به الأمانة العامة للاتحاد هو تجديد لائحة الاتحاد العالمي للكشاف المسلم التي صدرت بتاريخ ١٤١٣/٢/٢٤ هـ الموافق ١٩٩٢/٨/٢٤ م وتغيير بعض بنوده حتى تتماشى مع التطور الكبير الذي رسمته له الأمانة العامة.

وقد تم عرض ذلك التعديل والتغيير على المؤتمر الكشفي العالمي الثامن للكشاف المسلم من أجل الموافقة عليه ونظراً لأهمية اللائحة فقد طلب المؤتمرين وقتاً كافياً لمراجعة التغيير ودراسته دراسة جيدة من قبل المختصين وطالبوا الأمانة بإرسال التعديل إلى أعضاء الاتحاد لإبداء مرائياتهم وإرسالها إلى الأمانة لعرضها على المؤتمر الكشفي العالمي التاسع للكشاف المسلم الذي سيعقد في الحمامات في تونس بعد ثلاث سنوات.

وبالفعل قامت الأمانة العامة بإرسال اللائحة بالتعديلات والملاحظات إلى جميع الدول أعضاء الاتحاد وتفضلت مشكورة بعض الجمعيات الأعضاء والمنظمة الكشفية العربية الأستاذ فوزي فرغلي والمنظمة الكشفية العالمية الأستاذ مالك جبر (يرحمه الله) بإرسال ملاحظاتهم القيمة إلى الأمانة.

وتم عرض الملاحظات على المؤتمر الكشفي العالمي التاسع للكشاف المسلم الذي عقد يوم الأحد ٣ رجب ١٤٢٦ هـ الموافق ٤ سبتمبر ٢٠٠٥ م بالحمامات بتونس وقد وافق عليه المؤتمر شريطة أن يعرض على محامي مختص يطلع عليه ويراجعه مراجعة قانونية ثم يتم عرضه على اللجنة الكشفية العالمية للكشاف المسلم بعد مراجعة المحامي للموافقة عليه قبل رفعه للمنظمة الكشفية العالمية للموافقة النهائية عليه. وبالفعل تم مراجعته من قبل المحامي الأستاذ حسن بن إبراهيم واطلع عليه القائد الكشفي تان سري قمر العارفين بن محمد ياسين عضو اللجنة القانونية بالمنظمة الكشفية العالمية الذي استحسنه، وبعد ذلك تم عرضه على اللجنة الكشفية العالمية للكشاف المسلم في اجتماعها الثالث عشر الذي عقد بمدينة كوالالمبور بماليزيا خلال الفترة ٢٣ - ٢٦ جماد الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ - ١١ يوليو ٢٠٠٧ م، وبعد مناقشته تمت الموافقة النهائية عليه من قبل اللجنة وتم رفعه من قبل الأمانة العامة إلى المنظمة الكشفية العالمية وبعد تأمين جميع طلبات المنظمة الكشفية العالمية وموافقة اللجنة القانونية عليه تمت الموافقة عليه من قبل اللجنة الكشفية العالمية في اجتماعها الذي عقد بمكتب المنظمة بجنيف في مارس ٢٠٠٩ م وأكد ذلك سعادة الأمين العام للمنظمة السيد لوك بانيسود في خطابه بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٩ م.

والله ولي التوفيق،

د. زهير حسين غنيم

الأمين العام للاتحاد

مقدمة:

أن هذا الاتحاد قد أنشئ لترجمة أهدافه السامية على أسس من المحبة والإخاء والسلام بين الشعوب الإسلامية ويحمل في طياته ما يدعو إليه الدين الإسلامي الحنيف من أخلاق حميدة وفضائل في إطار الحركة الكشفية العالمية.

المادة الأولى:

رئيس الاتحاد: الأستاذ الدكتور عبد الله عمر نصيف هو رئيس الاتحاد العالمي للكشاف المسلم طوال حياته، ثم يتم العمل في الاتحاد على غرار المنظمة الكشفية العالمية في هذا الشأن.
مقر الاتحاد: المملكة العربية السعودية – جدة

المادة الثانية:

التعريفات:

الاتحاد العالمي للكشاف المسلم منظمة كشفية دولية لديها مجاميع كشفية وجمعيات كشفية تمثل الكشاف المسلم في جميع أنحاء المعمورة.
يكون للكلمات التالية المعاني الواردة بجانبها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- ١- الاتحاد: الاتحاد العالمي للكشاف المسلم.
- ٢- المقر: هو مقر الأمانة العامة للاتحاد العالمي للكشاف المسلم.
- ٣- المؤتمر: المؤتمر الكشفي الإسلامي العالمي.
- ٤- المخيم: المخيم الكشفي للكشاف المسلم الإقليمي والعالمي.
- ٥- اللجنة: اللجنة الكشفية الإسلامية العالمية.
- ٦- الرئيس: رئيس اللجنة.
- ٧- الأمين العام: الأمين العام للاتحاد.
- ٨- أمين الصندوق: أمين صندوق الاتحاد.
- ٩- اللائحة: لائحة الاتحاد العالمي للكشاف المسلم.
- ١٠- المنظمة الإسلامية: منظمة التعاون الإسلامي.
- ١١- الأغلبية المطلقة: نسبة ٥١٪ من الأعضاء المصوتين.
- ١٢- المنظمة الكشفية: المنظمة الكشفية العالمية.

المادة الثالثة:

أهداف الاتحاد العالمي للكشاف المسلم:

- ٣ (١) نشر وتطوير الحركة الكشفية بين الشباب المسلم في مختلف أنحاء العالم.
- ٣ (٢) تدريب وتأهيل أبناء المسلمين المنتسبين للحركة الكشفية بالدراسة عن بعد كشافياً وتعليمياً.
- ٣ (٣) دعم التنسيق والتعاون بين أعضاء الاتحاد.
- ٣ (٤) تشجيع وتنسيق الأنشطة الاجتماعية والإنسانية والإغاثية داخل الاتحاد أو بالتعاون مع المنظمات غير الكشفية المماثلة.

٣ (٥) تنمية روح الاخوة والتعاون بين الشباب الكشفي الإسلامي وبينهم وبين الشباب الكشفي من الأديان الأخرى.

٣ (٦) تطوير مناهج تربوية تسهم في دعم البعد الروحي في شخصية الشباب الكشفي المسلم.

المادة الرابعة:

المؤتمر الكشفي الإسلامي العالمي:

تعريف المؤتمر: المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد ويتكون من الوفود الممثلة للجمعيات الأعضاء.

المادة الخامسة:

اختصاصات المؤتمر:

٥ (١) وضع السياسة العامة للاتحاد والتأكد من تحقيقها لأهدافه.

٥ (٢) أقرار وتعديل لائحة الاتحاد.

٥ (٣) إقرار العضوية في الاتحاد أو تعليقها أو إلغائها.

٥ (٤) انتخاب أعضاء اللجنة.

٥ (٥) اعتماد الخطة والبرنامج والتقرير المالي المقدم من اللجنة.

٥ (٦) تحديد مكان وتاريخ عقد المؤتمر وجدول أعماله وفق الخطة المقدمة من الأمانة العامة.

٥ (٧) تحديد الرسوم السنوية ورسوم العضوية التي يدفعها الأعضاء.

٥ (٨) تحديد مكان الإدارة العامة للاتحاد.

٥ (٩) دراسة أي مشروع يقدم من قبل الأعضاء.

٥ (١٠) اعتماد ترشيح اللجنة اسم شخصية مرموقة للرئاسة الفخرية للاتحاد.

٥ (١١) اختيار رئيس المؤتمر ونائبه.

المادة السادسة:

اجتماعات المؤتمر:

٦ (١) ينعقد المؤتمر مرة كل ثلاث سنوات في التاريخ والمكان المحددين في المؤتمر السابق.

٦ (٢) تمثل كل دولة في المؤتمر بوفد واحد مكون من ٦ أعضاء مشاركين و ٦ مراقبين كحد أقصى.

٦ (٣) يجوز للجنة أو بطلب من أي عدد يمثل ثلث الأعضاء الدعوة إلى مؤتمر طارئ وتحدد اللجنة موعد المؤتمر ومكان انعقاده وتوجه الأمانة العامة الدعوة قبل شهرين مرفقاً معها الأسباب الموجبة لانعقاده.

٦ (٤) يتم اعتماد قرارات وتوصيات المؤتمر بعد اعتمادها من قبل أغلبية الأعضاء الحضور، وفيما يتعلق بأي تعديل في لائحة الاتحاد فإنه يتطلب حضور ٦٠٪ ستون في المائة من الأعضاء وموافقة ثلثي الأعضاء الحضور وكذلك الحال بالنسبة لقرار حل الاتحاد وإنتهاء خدماته.

٦ (٥) كل وفد مشارك في المؤتمر له الحق في صوت واحد شريطة أن تكون جمعياته الكشفية قد سددت رسوم العضوية وجميع الرسوم المطلوبة من قبل الاتحاد.

٦(٦) جميع قرارات المؤتمر يجب أن لا تتعارض مع التعاليم والمفاهيم الإسلامية وتتمشى مع لائحة المنظمة الكشفية العالمية.

٦(٧) يعقد قبل المؤتمر اجتماع برئاسة رئيس اللجنة الكشفية الإسلامية العالمية لاختيار رئيس المؤتمر والمقرر ومساعدين المقرر.

المادة السابعة:

اللجنة الكشفية الإسلامية العالمية:

٧(١) اللجنة هي أعلى سلطة بالاتحاد وهي مسؤولة أمام المؤتمر ومن أهم أغراضها هو تنمية الاتحاد وتحقيق أهدافه ورسائلته ورؤيته المستقبلية وإنجاز القرارات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر.

٧(٢) تتكون اللجنة من عشرة أعضاء، تسعة منهم ينتخبهم المؤتمر حسب التوزيع الجغرافي التالي:

- اثنان من الإقليم الأفريقي.

- اثنان من الإقليم الآسيوي.

- اثنان من الإقليم العربي.

- واحد من الإقليم الأمريكي.

- واحد من الإقليم الأوروبي.

- واحد من الإقليم اليور وآسيوي

٧(٣) الأمين العام عضواً باللجنة ومقررراً لها.

٧(٤) في حالة عدم وجود الإمكانية للانتخاب حسب التقسيم أعلاه تقرر اللجنة كيفية ملء الفراغ.

المادة الثامنة:

انتخاب اللجنة:

٨(١) يقوم الأمين العام بإشعار جميع الدول الأعضاء بالاتحاد عن الانتخابات ويطلب من كل دولة عضو ترغب المشاركة في الانتخابات بترشيح عضو واحد فقط من الدولة وإرسال اسمه قبل ستة (٦) أشهر من موعد انعقاد المؤتمر.

٨(٢) يقفل باب الترشيح لعضوية اللجنة قبل أربعة (٤) أشهر من موعد انعقاد المؤتمر ويرسل الأمين العام قائمة المرشحين إلى الأعضاء قبل شهرين (٢) من موعد انعقاد المؤتمر الذي سيتم في الانتخاب.

٨(٣) ينتخب المؤتمر اللجنة بالاقتراع السري ويفوز بعضوية اللجنة المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات.

٨(٤) يمكن انتخاب المرشح غيابياً في حالة عدم وجود مرشح آخر من نفس الإقليم حاضراً بالمؤتمر.

المادة التاسعة:

الهيكل التنظيمي للجنة: تتكون اللجنة من الاعضاء التاليين:

- ١- رئيس اللجنة.
- ٢- نائب الرئيس.
- ٣- الأمين العام للاتحاد.
- ٤- أمين صندوق الاتحاد.
- ٥- مفوض العلاقات العامة والإعلام بالاتحاد.
- ٦- مفوض البرامج والأنشطة بالاتحاد.
- ٧- بقية أعضاء اللجنة الأربعة أعضاء.

المادة العاشرة:

عضوية اللجنة:

- ١٠ (١) يجب أن تتوفر في عضو اللجنة الشروط التالية:
 - (أ) يجب أن تكون جمعيته عضواً بالاتحاد.
 - (ب) يجب أن يشغل رتبة قائد كشفي في جمعيته.
 - (ج) يجب أن يكون عضواً فعالاً بالحركة الكشفية أو في عضويته فائدة كبيرة للاتحاد.
- ١٠ (٢) لا يمثل عضو اللجنة جمعيته في المؤتمر عدا إذا كان لا يوجد ممثل لدولته يمكن أن يقبل المؤتمر تمثيه لدولته.
- ١٠ (٣) مدة عضوية اللجنة ستة (٦) سنوات ولا يقبل إعادة ترشيحه للجنة سوى بعد مرور ثلاث (٣) سنوات على انتهاء مدة عضويته.
- ١٠ (٤) في حالة عدم انعقاد المؤتمر لأي ظرف من الظروف فإن عضوية العضو تستمر دون النظر إلى مدة انتهاء عضويته.

المادة الحادية عشر:

زوال عضوية العضو باللجنة:

- ١١ (١) عضوية العضو تنتهي باللجنة نتيجة للأسباب التالية:
 - (أ) الموت أو العجز الدائم.
 - (ب) خطاب استقالة مقبول من قبل رئيس اللجنة.
 - (ج) الغياب عن اجتماعين متتاليين دون أي مبرر أو عذر مقنع.
 - (د) فقدانه للعضوية بالحركة الكشفية بدولته.
 - (هـ) أصبح يمارس الحركة الكشفية كمهنة خارج جمعيته الكشفية.
- ١١ (٢) في حالة فقدان أي عضو باللجنة عضويته لأي سبب من الأسباب فإن اللجنة ستعين الشخص الذي يليه في عدد الأصوات وفي حالة تعذر تعيينه يتم تعيين الثالث في الأصوات، وفي حالة عدم قبول الثالث للعضوية فإن اللجنة لديها الحق في تعيين من تراه مناسباً كبديل للعضو الذي فقد عضويته باللجنة.
- ١١ (٣) المدة التي قضاها العضو الذي تم تعيينه حسب الفقرة السابقة ١١ (٢) لا تحسب المدة التي قضاها كبديل باللجنة إن كانت أقل من سنتين (٢).

١١ (٤) في أول اجتماع للمؤتمر يتم انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيحلون محل الأعضاء المنتهية مدتهم لمدة ستة (٦) سنوات أو ثلاث (٣) سنوات على أن لا يؤثر ذلك على التوزيع الجغرافي لأعضاء اللجنة.

المادة الثانية عشر:

اختصاصات اللجنة:

- ١٢ (١) إعداد الخطط وعمل البرامج التي تتماشى مع أهداف الاتحاد.
- ١٢ (٢) تنظيم المؤتمر والمخيم كل ثلاث (٣) سنوات.
- ١٢ (٣) إعداد جدول أعمال المؤتمر ورفع القرارات والتوصيات للمؤتمر من أجل مناقشتها والموافقة عليها.
- ١٢ (٤) إعداد الخطة والتقرير المالي للمدة التي تلي المؤتمر.
- ١٢ (٥) إصدار التعليمات الضرورية وعمل أي اقتراح جديد لتعديل لائحة الاتحاد.
- ١٢ (٦) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق ومفوض البرامج ومفوض العلاقات العامة من بين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (٣) سنوات قادمة.
- ١٢ (٧) تعيين الأمين العام للاتحاد وتحديد راتبه وصلاحياته ومزاياه.
- ١٢ (٨) تحديد الميزانية والإشراف على طرق صرفها.
- ١٢ (٩) دراسة طلبات العضوية للجنة من أجل عرضها على المؤتمر.
- ١٢ (١٠) اختيار رئيس اللجنة من بين الأعضاء المنتخبين.
- ١٢ (١١) اختيار أعضاء محترفين وفعالين لعضوية اللجان الفرعية بالاتحاد.
- ١٢ (١٢) إنشاء وتحسين العلاقات مع باقي المنظمات والاتحادات الكشفية.

المادة الثالثة عشر:

اختصاصات رئيس اللجنة:

- ١٣ (١) تمثيل الاتحاد في المحافل الإسلامية والدولية نيابة عن اللجنة.
- ١٣ (٢) دعوة اللجنة للاجتماع بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام.
- ١٣ (٣) ترأس اجتماع اللجنة والموافقة على نقاط الاجتماع.

المادة الرابعة عشر:

اختصاصات مفوضي العلاقات العامة:

- ١٤ (١) العمل مع الأمين العام من أجل نشر أخبار الاتحاد عالمياً عبر وسائل الإعلام.
- ١٤ (٢) تقوية العلاقات مع المنظمات الدولية والإسلامية.
- ١٤ (٣) عمل نشرة ربع سنوية لأنشطة الاتحاد والتعريف به وإصدار مجلة سنوية وتأمين رعاية لأنشطة الاتحاد المختلفة ودعم النشرة والمجلة.
- ١٤ (٤) العمل مع الأمين العام من أجل الإعداد للمؤتمرات والمخيمات الكشفية للكشاف المسلم واجتماعات اللجنة الكشفية وجميع أنشطة الاتحاد.

المادة الخامسة عشر:

اختصاصات مفوضي البرامج:

- ١٥ (١) إعداد برامج وأنشطة الاتحاد لمدة عام كامل وعرضه على الأمين العام الذي يرفعها للجنة للموافقة بعد إبداء رأيه وملاحظاته.
- ١٥ (٢) إعداد موضوع وبرامج المؤتمر وعرضه على الأمين العام الذي يرفعه للجنة من أجل الموافقة بعد إبداء رأيه وملاحظاته.
- ١٥ (٣) التعاون والتنسيق مع الأقاليم الكشفية التي بها حركة كشافية للكشاف المسلم والتأكد من أن برامج الكشاف المسلم تتمشى مع أهداف ومبادئ الاتحاد.

المادة السادسة عشر:

اجتماع اللجنة:

- ١٦ (١) الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة يدعو لانعقاد اجتماع اللجنة على أن يعقد الاجتماع مرة كل عام أو عند الضرورة ويجب إشعار الأعضاء بالاجتماع قبل شهر من موعد انعقاد الاجتماع.
- ١٦ (٢) في حالة تغيب رئيس اللجنة ونائبه لأي سبب من الأسباب تنتخب اللجنة أحد الأعضاء الحاضرين لترأس الاجتماع.
- ١٦ (٣) حضور أغلبية الأعضاء يمثل النصاب الذي يعقد به الاجتماع.
- ١٦ (٤) يعتمد القرار الذي تتم الموافقة عليه من أغلبية الأعضاء الحضور ولا يتم أي تصويت على القرار بعد موافقة الأغلبية.

المادة السابعة عشر:

اختصاصات الأمين العام:

- ١٧ (١) يعين موظفي الأمانة العامة ويدير أعمالها.
- ١٧ (٢) الإشراف وإنجاز الخطة والتوصية التي توافق عليها اللجنة.
- ١٧ (٣) مقر الأمين العام هو محافظة جدة بالمملكة العربية السعودية.
- ١٧ (٤) تقديم المساعدات الفنية للجمعيات أعضاء الاتحاد.
- ١٧ (٥) إعداد الدراسة والبحث والمساعدة في تنظيم أنشطة الكشاف المسلم.
- ١٧ (٦) التعاون والتنسيق مع المنظمات الكشفية العالمية والمنظمات الإسلامية والقادة الكشفيين المسلمين من أجل تقوية التربية الروحية في المناهج والأنشطة الكشفية التي يمارسها الكشاف المسلمون في جميع أنشطتهم الكشفية.
- ١٧ (٧) إنشاء علاقة قوية وتعاون مع بقية المنظمات والمؤسسات أصحاب العلاقة.
- ١٧ (٨) إنشاء وتوزيع نشرات ومطبوعات تعرف بالاتحاد.
- ١٧ (٩) عمل سجل لجميع اجتماعات اللجنة.

المادة الثامنة عشر:

اختصاصات أمين الصندوق:

- ١٨ (١) مراقبة حسابات الاتحاد والتأكد من أن إيرادات ومصروفات الاتحاد تتمشى مع التعليمات المالية للاتحاد.

١٨ (٢) الموافقة على الحسابات النهائية والتقارير المالية التي تعد من قبل الأمانة العامة.

المادة التاسعة عشر:

شروط العضوية: يحظى بعضوية الاتحاد كل من تتوفر فيه الشروط التالي:

- ١٩ (١) عضو الاتحاد يجب أن يكون مجموعة كشفية ملتزمة بمبادئ وأغراض الحركة الكشفية ويجب أن يكون لديها الاستعداد في الالتزام وتحقيق أهداف الاتحاد.
- ١٩ (٢) دفع رسوم العضوية والرسوم السنوية.
- ١٩ (٣) عضو الاتحاد يجب أن يكون مسجل بالمنظمة الكشفية العالمية أو لديه الموافقة من قبل جمعياته الكشفية المسجلة بالمنظمة الكشفية العالمية.

المادة العشرون:

حقوق العضوية وانتهائها:

- ٢٠ (١) المؤتمر هو صاحب الصلاحية في منح حقوق العضوية وصاحب الحق في إنهاء أي عضوية.
- ٢٠ (٢) في حالة فقدان أي عضو لأحد شروط العضوية يتم تعليق عضويته بواسطة اللجنة حتى انعقاد المؤتمر الذي يقرر وضع عضويته.
- ٢٠ (٣) في حالة فقدان أي عضو لعضويته فإن العضوية لا تعود إليه عدا في المؤتمر الذي يعقد بعد فقدانه العضوية.

المادة الحادية والعشرون:

أنواع العضوية:

٢١ (١) الرئيس الفخري:

هو شخصية بارزة قدمت خدمات مميزة للاتحاد أو في عضويته فائدة هامة وجلييلة للاتحاد.

٢١ (٢) العضو:

٢١ (٢) (١) جمعية الكشافة العضو بالمنظمة الكشفية العالمية ويمثل أحد دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢١ (٢) (٢) المجموعة الكشفية للكشاف المسلم بالدول الغير أعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وجمعيتها الكشفية معترف بها من قبل المنظمة الكشفية العالمية.

٢١ (٣) المراقب:

ممثل مكتب المنظمة الكشفية العالمية، عضو اللجنة الكشفية العالمية، موظفي المكاتب الكشفية الإقليمية، منظمات الشباب المسلم وكل من يدعم الاتحاد مادياً دعماً سخياً.

٢١ (٤) العضوية الشرفية:

أي شخص قدم خدمات جليلة للاتحاد أو دعم مادي سخّي أو أي مساهمة فعالة لمصلحة الاتحاد سواء كان عضواً بالاتحاد أو لم يكن عضواً، كما تعطي لكبار الموظفين بالدول الإسلامية التي دعمت الاتحاد مادياً أو معنوياً.

المادة الثانية والعشرون:

حقوق العضوية:

- ٢٢ (١) يحق للعضو المشاركة في النقاش والتصويت وبقية الأعضاء لديهم حق المشاركة في النقاش ولا يحق لهم التصويت.
- ٢٢ (٢) يحق للعضو المشاركة في جميع أنشطة الاتحاد.

المادة الثالثة والعشرون:

الوضع المالي للاتحاد:

- ٢٣ (١) يتكون الوضع المادي للاتحاد من الموارد التالية:
- (أ) رسوم العضوية والرسوم السنوية التي تدفع بواسطة الأعضاء.
- (ب) الهدايا والمكرّمات المادية والدعم المادي.
- (ج) دخل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد.
- (د) أي إيرادات أخرى يتم الموافقة عليها من قبل اللجنة.
- ٢٣ (٢) موارد الاتحاد المالية تصرف بناءً على قرار من اللجنة أو الأمين العام على أن يتمشى ذلك الصرف مع تعليمات الاتحاد المالية.
- ٢٣ (٣) يجب أن يحتفظ الاتحاد بسجل مالي والأمين العام مسئول عن سلامة وصحة ذلك السجل تحت إشراف أمين الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون:

اللغات الرسمية للاتحاد:

اللغة العربية، الإنجليزية والفرنسية ستكون هي لغات الاتحاد الرسمية وستكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في حالة اختلاف في المفهوم لأي فقرة من فقرات هذه اللائحة نتيجة الترجمة أو أي مفهوم آخر.

المادة الخامسة والعشرون:

حل الاتحاد:

- ٢٥ (١) في حالة حل الاتحاد (لا سمح الله) سيتم استشارة المنظمة الكشفية العالمية في الإجراء الواجب اتخاذه.
- ٢٥ (٢) نظراً لأن مقر الاتحاد بالمملكة العربية السعودية فإنه سيتم مراعاة والتمشي بقانون المملكة العربية السعودية في مثل هذه الحالات.